



نظرة شرعية في المقاطعة الاقتصادية لنصرة خير البرية ﷺ

A legitimate view of the economic boycott to support the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace

د / سليمان بن صافية *

كلية العلوم الإسلامية - خروبة، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)
Bensefiasalim2021@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/02 | تاريخ القبول: 2023/03/11 | تاريخ النشر: 2023/07/15



ملخص: من وسائل الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم المقاطعة الاقتصادية، فما حكمها؟ وما ضوابطها؟ والهدف من الدراسة بيان الموقف الشرعي من المقاطعة الاقتصادية. ولتحقيق ذلك استخدمت المنهجين التحليلي والمقارن. وكان من نتائج هذه الدراسة: جواز المقاطعة الاقتصادية لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، إذا لم يترتب عليها ضرر أكبر.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الاقتصادية؛ النصر؛ النبي صلى الله عليه وسلم.

Abstract: One of the means of defending the Prophet, may God bless him and grant him peace, is the economic boycott. What is the ruling on it? And what are its controls? The aim of the study is to clarify the legitimate position on the economic boycott. To achieve this, the analytical and comparative approaches were used. One of the results of this study: the permissibility of the economic boycott to support the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, if it does not result in greater harm.

Keywords: economic boycott, Nusra, the Prophet, may God bless him and grant him peace.

1. مقدمة

لقد جرت سنة الله الماضية على أنبيائه ورسله، أنهم لصنوف البلاء متعرضون، وباستهزاء أكثر الخلق مُبتلون، قال تعالى: ﴿يَحْزَنُونَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (يس: ٣٠) في حياتهم، وبعد مماتهم.

- ولقد تعرض نبينا -صلى الله عليه وسلم- لصنوف الأذى القولية والفعلية، أسوء بمن مضى من إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَد قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (فصلت: ٤٣).

* المؤلف المراسل.

ولم تزل فلولُ الكفر والعدوان تنالُ من النبي العدنان -صلى الله عليه وسلم- ، ومن أواخر فصول هذا الاستهزاء والعدوان والتطاول على مقام النبي العدنان، ما قامت به ثلة من دول الكفر من عبدة الصليبان من نشر صور مسيئة لنا -صلى الله عليه وسلم-.

والواجب على كلِّ مسلم بذل الوسع -من خلال الوسائل والطرق الشرعية؛ الحسيّة والمعنويّة- لمؤازرة نبيهم -صلى الله عليه وسلم- ، وحماية جنابه، ومنع الظلم والعدوان عنه، والانتقام ممن أساء إلى ذاته، أو شريعته وسنّته، أو أهل بيته وصحابته، أو معالم دينه ومقدساته.

ووسائل النصرة عديدة متنوعة، ومتفاوتة متباينة، بعضها أشدّ على المسيء من غيرها.

ومن أهم الوسائل المعاصرة في دفع العدوان واسترجاع الحقوق: المقاطعة الاقتصادية.

ومن ذلك مقاطعة المتطاولين على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بالامتناع عن شراء منتجاتهم بما يلحق أضرارًا باقتصادهم ويضعفه ويدفع المسلمين إلى إنتاج سلع بديلة تكون دافعًا لتقوية الاقتصاد الإسلامي.

فأحببت في هذه الورقات أن أميط اللثام عن المقاطعة الاقتصادية لنصرة خير البرية، ببيان مفهومها وأنواعها وحكمها وأثرها.

1.1. إشكالية البحث: يقوم هذا البحث على إشكالية محورية وهي: ما مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم- وما هي ضوابطها الشرعية؟.

1.2. أهمية البحث:

- بيان مفهوم المقاطعة الاقتصادية، وحدودها.
- بيان الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية.
- تفصيل الضوابط الشرعية في مقاطعة المسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

1.3. منهج البحث:

استخدم الباحث منهجين اثنين في دراسته، وهما:
- المنهج الوصفي: وذلك بوصف حالات المعاملة الاقتصادية مع المسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأدلة الشرعية المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية، واستنباط الضوابط والقواعد من خلالها.

1.4. حدود البحث:

البحث يقتصر على بيان الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

وسلم-، وضوابطها.

5.1. خطة البحث: قسّم الباحث هذه الدراسة إلى مقدّمة، ومبحثين:
المبحث الأول: حكم المقاطعة الاقتصادية، وقواعد المعاملة الاقتصادية مع غير المسلمين
المطلب الأول: مفهوم المقاطعة الاقتصادية، وحكمها
المطلب الثاني: قواعد المعاملة الاقتصادية مع غير المسلمين
المبحث الثاني: قواعد وضوابط المقاطعة الاقتصادية، وآليات تفعيلها
المطلب الأول: قواعد وضوابط المقاطعة الاقتصادية
المطلب الثاني: آليات تفعيل المقاطعة الاقتصادية
الخاتمة: أهم النتائج المتوصل إليها.
الفهارس اللازمة: فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

2. المبحث الأول: حكم المقاطعة الاقتصادية وقواعد المعاملة الاقتصادية مع غير المسلمين

1.1.2. المطلب الأول: مفهوم المقاطعة الاقتصادية، وحكمها

1.1.1. أولاً: مفهوم المقاطعة الاقتصادية

هي: الامتناع عن معاملة الآخر اقتصادياً؛ وفق نظام اجتماعي مرسوم، بهدف الضغط عليه؛ لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا⁽¹⁾.

وهو لفظ شاع استعماله على مقاطعة الشراء من الكفار دون البيع لهم؛ لأنّ الغالب على تعاملات المسلمين اليوم معهم هو الاستهلاك⁽²⁾.

2.1.1.2. ثانياً: أدلة مشروعية المقاطعة الاقتصادية

من أبرز أدلة استحباب المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم- - من حيث الأصل- ما يأتي:

أ- أمر الشارع الحكيم بإغاظة الكفار والمسيئين:

فقد جاءت نصوص كثيرة أمرة المسلمين بإغاظة المشركين والمسيئين لردعهم عن غيهم، وثنيمهم عن باطلهم⁽³⁾، ومن أوجه الإغاظة الإضرار باقتصادهم ومقاطعتهم.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّغَوْنَ مَوْطِنًا يَنْغِظُ

(1) المقاطعة الاقتصادية..حقيقتها وحكمها لخالد بن عبد الله الشمراني، ص 16.

(2) المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة لخالد سعيد عبد القادر، ص 17.

(3) زاد المعاد 3/301.

الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [التوبة: 120].

ب- إقرار النبي ﷺ للمقاطعة الاقتصادية:

يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُتَالٍ قِيلَ لَهُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ: أَصَبَوْتَ ؟ قَالَ : لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1)؛ وجه الدلالة منه: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقر عليه (2).

ج- من مقاصد الشريعة عدم تقوية اقتصاد الكفار والمسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم-:

ودليل ذلك منع الشارع إعطاء الدية في كفارة القتل الخطأ للمؤمن للوئي المحارب لألا يتقوى بها على أذية المسلمين والإساءة إليهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92]، قال الطبري رحمه الله: "ولا يؤدي إليهم الدية فيتقون بها عليكم (3).

د- المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم- تندرج تحت الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في الاصطلاح العام هو: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء (4)، ولا شك أن بذل المال لمراغمة المسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم- من الجهاد المشروع؛ وقد جاء التنصيص عليه في كتاب الله كما في قوله: ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 41].

هـ- المقاطعة فيها ردعٌ للأمم المسيئة للنبي -صلى الله عليه وسلم-:

فسلح المال والاقتصاد من أشدّ الأسلحة مضاءً وتأثيراً في هذا العصر، حيث إنّ القوة الاقتصادية من العوامل الرئيسية لرتقي الأمم وازدهارها، كما أن المساس بالعامل الاقتصادي، أو محاولة زعزعته وإضعافه، يعد اعتداءً خطيراً على حياة الأمم واستقرارها.

ومن هنا تأتي أهمية المقاطعة الاقتصادية، كسلحٍ من أسلحة الردع والمقاومة؛ والواقع خير شاهد على ذلك؛ حيث كبدت المقاطعة الاقتصادية لبعض الدول المسيئة خسائر فادحة في اقتصادها،

(1) متفق عليه، البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم: 4123، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم: 3397.

(2) انظر: المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها ص 70.

(3) تفسير الطبري 40/9.

(4) انظر: بدائع الصنائع 57/6.

وسياستها واستقرارها⁽¹⁾.

2. 1. 3. ثالثاً: حُكْمُ المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم- على سبيل التفصيل

إنّ التعامل التجاري والاقتصادي الحاصل في هذا الزمن يباين التعاملات التجارية في الأزمان السابقة؛ فهو الآن أوسع وأشمل وأيسر، ولا شك أن ارتباط الاقتصاد بالسياسة وتأثيره على التوجهات السياسية والنزاعات الحزبية صار أكبر وأقوى.

ولذا؛ فإن بحث هذه المسألة بالتوسع في النظر فيها هو من خصائص هذا العصر.

والذي يظهر أن حكم المقاطعة يختلف باختلاف الأحوال، وفق هذا التفصيل:

الحالة الأولى: إذا أمر بها الإمام

إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر المسيئة للنبي ﷺ فإنه يجب على رعيته امتثال أمره؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في تصرفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها. وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز⁽²⁾.

ولعلّ في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه إذ نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين عن كلامه وصاحبيه⁽³⁾ شاهداً لأمر الإمام بالمقاطعة.

مسألة: هل يشترط إذن الإمام وولي الأمر في جواز المقاطعة الاقتصادية؟

من المسائل التي شغّب بها بعض المثربين في هذا العصر: اشتراط إذن وليّ الأمر في المقاطعة الاقتصادية الفردية.

وإنّ الأصل في النصرة وسيلة وغاية، وفي إنكار المنكرات أنها جائزة لأحد المسلمين، لا تحتاج إلى إذن من ولي الأمر، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والدليل على ذلك:

أنّ النصوص الشرعية لم تقيد النصرة أو إنكار المنكر بإذن أحد، بل تركته لعموم المسلمين، ولا دليل على التخصيص بإذن ولي الأمر.

(1) انظر: المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها ص 41.

(2) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقي 2/1050.

(3) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم: 4165، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: 5079.

قال الغزالي رحمه الله: "شروط قوم كونه - أي إنكار المنكر، والنصرة - مأذوناً من جهة الأمام والوالي، ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها، تدلّ على أن كلّ من رأى منكراً فسكت عليه عصي، إذ يجب نهيه أينما رآه، وكيفما رآه، على العموم، فالتخصيص بشروط التفويض من الإمام تحكّم لا أصل له"⁽¹⁾.

الحالة الثانية: إذا لم يأمر بها الإمام

إذا لم يأمر الإمام بالمقاطعة الاقتصادية فلا يخلو الحال من أمرين:

- 1- أن يعلم المسلم أنّ قيمة ما يشتريه يعين المسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم- على إساءتهم: فهنا يحرم عليه أن يشتري منهم؛ وذلك لأنّ الشراء منهم والحال ما ذكر مشمول بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومشمول بقاعدة سد الذرائع المفضية إلى الحرام.
- 2- أن لا يتيقن أنّ عين ما يشتري به منهم يستعان به على الإساءة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: فهذا باق على الأصل العام؛ وهو جواز البيع والشراء وسائر المعاملات.
- 3- أن لا يتيقن أنّ عين ما يشتري به منهم يستعان به على الإساءة للنبي ﷺ لكن في مقاطعتهم مصلحة.

وهذه المسألة يندرج تحتها حالتان:

- أ- أن يتم الشراء من الكافر مباشرة أو من خلال سمسار أو وكيل بعمولة. فهنا يوازن بين المصالح والمفاسد؛ فإذا كانت المقاطعة مفضية إلى مصلحة غالبية؛ فإنه يُندب إليها على أنه يراعى مدى الحاجة للبضائع⁽²⁾.
- ب- أن يتم الشراء من مسلم اشترى البضاعة أو صاحب امتياز. فالمقاطعة هنا فيها إضرار بالكافر المسيء صاحب السلعة الأصلي، وبعمالته وبالمساهمين معه في رأس ماله، وكذا الحال بالنسبة لمن اشترى بضاعة من الكافر وصارت من ماله فالمقاطعة إضراره به. ولذا فإنّ القول بندب المقاطعة فيه ثقل لوجود المفسدة والضرر الكبيرين، ولا يقال فيها إن المفسدة خاصة والمصلحة عامة؛ وذلك لأنّ المسلم سيكون هو المتضرر، ولأنّ نفع المقاطعة مظنون وتضرر الشركة مقطوع به، والمقطوع يقدم على المظنون. وعلى كلّ فاعتراض المفسدة قد يمنع القول بندب المقاطعة في هذا القسم، والله تعالى أعلم⁽³⁾.

(1) إحياء علوم الدين 315/2.

(2) انظر: المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها ص 43.

(3) المصدر السابق، ص 45.

3. المطلب الثاني: قواعد المعاملة الاقتصادية مع غير المسلمين

أ- الأصل في التعامل مع الكفار بيعاً وشراءً هو الحلّ والجواز:

سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب إذا وقع العقد على ما يحل، ولا يكون ذلك من موالاتهم^(١).

فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ⁽²⁾ طَوِيلٌ، بَعَثَ يَسْؤِفُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً⁽³⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم⁽⁵⁾."

يستثنى من هذا الأصل مسائل؛ منها:

أنه لا يجوز أن يبيع المسلم للكفار ما يستعينون به على قتال المسلمين. لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن بطال رحمه الله: "معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"⁽⁶⁾؛ وسواء كان ذلك وقت الحرب بين المسلمين والكفار أو وقت المهادنة بينهم⁽⁷⁾.

ب- وسائل التعامل الاقتصادي مع الكفار المسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم-:

شراء بضائع الكفار يتخذ في هذا العصر صوراً متعددة، وله وسائل لا بد من معرفتها ليتم الحكم عليها من خلالها. ولعله يمكن حصرها في الصور الآتية:

1- الشراء المباشر من الكافر الذي يبيع أو يصنع أو ينتج السلعة.

(1) انظر: الولاء والبراء في الإسلام لمحمد سعيد القحطاني، ص 356.

(2) المشعان هو: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس، النهاية في غريب الحديث والأثر 1174/2.

(3) متفق عليه، البخاري: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، رقم: 2125، واللفظ له، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: 3925.

(4) متفق عليه، البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم: 2007، واللفظ له، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضركالسفر، رقم: 3092.

(5) انظر: فتح الباري 141/5.

(6) فتح الباري 410/4، وانظر: مجموع الفتاوى 275/29.

(7) انظر: المبسوط للسرخسي 88/10.

2- الشراء من خلال وسيط (سمسار)؛ حيث يكون لديه علم بعدد من المصانع والشركات المنتجة، فيقوم بالتنسيق والتقريب بين المشتري وبين المنتج أو المصنع، ويتولى كتابة وثيقة البيع بين الطرفين، وكل ذلك مقابل نسبة يستلمها الوسيط من الشركة أو المصنع المصدر⁽¹⁾.

وهنا تكون الأموال مدفوعة للبائع الأصلي فهو كالشراء المباشر في الاستفادة من الشراء والتضرر بالمقاطعة.

3- الشراء من (وكيل بالعمولة) إذ يستورد البضائع باسمه ولحسابه هو، وتجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما، ثم ينقل الحقوق والالتزامات إلى موكله تنفيذاً لعقد الوكالة المبرم بينهما مقابل أجره تسمى: (عمولة).

فهو كالشراء المباشر في الاستفادة من الشراء والتضرر بالمقاطعة، إلا أن المقاطعة تضر بهذا الوكيل أيضاً لتحمله تخزين وعرض البضائع.

4- شراء بضائع أصلها من صنع الكفار، وجرى تصنيعها داخل بلاد المسلمين على يد شركة مسلمة تأخذ امتياز تصنيعها من الشركة الأصلية مقابل مبلغ مالي يدفعه صاحب امتياز التصنيع للشركة الأصلية بشكل دوري. وهنا يستفيد أولاً من البيع: الشركة المسلمة وتتضرر هي أولاً من المقاطعة. أما الكافر فيكون ضرره غير مباشر من خلال ما قد يعرض لصاحب امتياز التصنيع من الاستغناء عن حق الامتياز المذكور فيتوقف عن مواصلة دفع ما يقابله.

5- الشراء من مسلم اشترى بضائع صنعها الكفار أو أنتجوها؛ فهنا المتضرر من المقاطعة أولاً المسلم الذي اشترى البضاعة. مع أن المقاطعة تضر الكافر إذا امتنع التاجر المسلم من شراء منتجاته مرة أخرى لعدم رواجها⁽²⁾.

ج- أنواع بضائع الكفار المسيئين للنبي -صلى الله عليه وسلم-:

البضائع عموماً سواء باعها كفار أو مسلمون، إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية⁽³⁾. ولا شك أن بينها فرقاً كبيراً؛ فالشرع جاء بالتفريق بين الضروري وغيره، وأباح المحرم عند الاضطرار قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وقعد أهل العلم قاعدة: لا محرم مع اضطرار⁽⁴⁾. مستندين لنصوص متوافرة من أدلة الشرع

(1) انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية للأطرم، ص 484.

(2) انظر: المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة ص 19.

(3) انظر: الموافقات للشاطبي 8/2.

(4) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 93.

تقررهما. ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة⁽¹⁾.
وعليه فإنه لا بد من التفريق بين بضاعة ضرورية لا غنى عنها كالأدوية والدقيق مثلاً، أو حاجيّة عامة كبعض المراكب، وبين التحسينيات من أنواع الألبسة والكماليات ونحوها.
فيخفف في أمور الضرورات والحاجيات العامة، ويراعى فيها ما لا يراعى في غيرها.
قال الشاطبي رحمه الله: "الأمور الضرورية إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج"⁽²⁾.

3. المبحث الثاني: ضوابط وقواعد في المقاطعة الاقتصادية، وآليات تفعيلها

3.1.1. المطلب الأول: ضوابط وقواعد في المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية وسيلة من وسائل نصره النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ والوسائل لها أحكام المقاصد، وعليه ينبغي مراعاة جملة من الضوابط الشرعية في مقام المقاطعة الاقتصادية، ومن أبرزها ما يأتي:

3.1.1.1. معرفة حكم المقاطعة وتنزيلها على الواقع مردّه إلى أهل العلم والاختصاص:

إنّ المقاطعة الاقتصادية حكم شرعيّ مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فلا يمكن الحكم في المسألة وتنزيلها على الواقع إلاّ بالتصوّر التامّ لها، فتتظافر جهود أهل العلم وأهل الاختصاص في الاقتصاد والسياسة لمعرفة الحكم الشرعي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع"⁽³⁾.

3.1.1.2. الموازنة بين المصالح والمفاسد في مقام المقاطعة:

تظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية، وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة، في أن المقاطعة الاقتصادية، ضربٌ من ضروب الجهاد، وأنها تحقق بعض مقاصده، من الإضرار بالكفار وإغاثتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم والطغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر.

وتحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق من المصالح المعتبرة، هو أمر أغلبي، قد يتخلف في بعض الأحيان تبعاً لظروف الزمان والمكان، ولذلك ينبغي عند النظر في موضوع المقاطعة الاقتصادية كسلاح

(1) المصدر السابق، ص 97.

(2) الموافقات 4/210.

(3) إعلام الموقعين 1/88.

من أسلحة الردع والضغط، أن يستصحب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، على ما سبق تقريره، إذ قد يترتب على المقاطعة الاقتصادية تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها، مثل شنّ حربٍ على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد العسف والظلم والإساءة⁽¹⁾.

وعليه يمكن أن نستخلص أربع مقامات في الموازنة بين المصالح والمفاسد في المقاطعة:

أ- أن يجتمع تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول باستحبابه.

ب- أن ينتفي المعنيان، بالأ يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرار بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالتحريم، والله أعلم.

ج- أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة الاقتصادية ستفضي إلى الإضرار بالكفار، إلا أنها ستفضي أيضاً إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فإن كانت المفسدة غالبية لم ينظر إلى المصلحة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

د- أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني، بالأ تفضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضررٍ بالكفار، ولا تفضي إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تُندب في هذه الحالة؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية⁽²⁾.

3.1.3. التثبيت والتريث قبل الإقدام على المقاطعة:

يجب على المسلم التثبيت والتريث؛ فلا يُقَدِّم على أمر حتى يتبينه، ويتوثق منه، وذلك أننا بحاجة إلى تمييز كثير مما يرد إلينا من رسائل أو ما يُنشر في الشبكة العنكبوتية، فمن ذلك:

• التحقق من نسبة المنتج إلى أولئك المسيئين كي لا نقع في شيء من الظلم لأحد من المسلمين أو غيرهم، وهنا قد تدخل المنافسات بين الشركات ويبدأ تصفية الحسابات فنُصيب قوماً بجهالة.

• قد يكون لهم شراكة في بعض المنتجات، ثم زالت وتحول الأمر إلى غيرهم، وهو أمر لا بد من معرفته، لئلا نُلحق بأحد ضرراً من هذه الجهة.

• ربما كان التصنيع برمته في بلاد المسلمين، إلا أن المصنع حصل على ترخيص من شركة هناك،

(1) انظر: إعلام الموقعين 109/3، و"المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها ص 57.

(2) انظر: المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها ص 62.

فمثل هذا تكون المقاطعة فيه عقاباً لصاحب المصنع، وهذا غير مراد⁽¹⁾.

2.3. المطلب الثاني: آليات تفعيل المقاطعة الاقتصادية

أوضح مجموعة من الباحثين في الورشة الاقتصادية لمنظمة النصر العالمية بعض الآليات لتفعيل المقاطعة الاقتصادية في مقام النصر، وذلك من خلال الآتي⁽²⁾:

أ- إحياء فكرة المقاطعة للدول المسيئة للنبي ﷺ ولسنته وشريعته.

ب- دراسة وتحديد الشركات التي تدعم الإساءة للنبي ﷺ.

ج- تحديد الوزن النسبي للصادرات والواردات من الدول التي تسيء للنبي ﷺ.

د- تحديد أهمية المنتجات المستوردة من الدول المسيئة للنبي ﷺ، والعمل على توفير بدائل محلية، أو من دول أخرى لتلك المنتجات.

هـ- دراسة آثار المقاطعة السلبية على الدول الإسلامية في إطار القوانين العالمية لتنظيم التجارة.

و- تنظيم عمليات المقاطعة على المستوى الحكومي والشعبي، وعلى مستوى المنظمات الإسلامية والعربية.

ز- استغلال الوسائل التكنولوجية لرصد المنتجات التي يتم مقاطعتها، وتطور أدائها في الأسواق الإسلامية.

4. الخاتمة

من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

1- المقاطعة الاقتصادية في حقيقتها هي: الامتناع عن معاملة الآخر اقتصادياً؛ وفق نظام اجتماعي مرسوم، بهدف الضغط عليه؛ لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا.

2- المقاطعة الاقتصادية لنصرة القضايا العادلة مشروعة في أصلها بدليل نصوص الوحي، والقياس والعقل.

3- تجوز معاملة الكافر ببيعاً وشراءً، إلا ما كان فيه إعانة لهم على ظلم أو محرّم.

4- ينبغي التفريق في مقام المقاطعة الاقتصادية بين البضاعة الضرورية التي لا غنى عنها فلا تجوز فيها المقاطعة، وبين الحاجيات العامة أو التحسينية فتشروع فيها المقاطعة.

5- للمقاطعة الاقتصادية أحوال، فتشروع وتلزم إذا أمر بها إمام المسلمين، وإن كان إذنه ليس شرطاً.

(1) انظر: وقفات مع المقاطعة لخالد بن عثمان السبت (2016م)، منشور على شبكة الانترنت، موقع: الألوكة <https://www.alukah.net/web/alsabt/0/106423>

(2) انظر: الورشة الاقتصادية للمؤتمر العالمي الثاني لمنظمة النصر العالمية الذي عقدت في الكويت بتاريخ 2008/11/1م، انظر: موقع منظمة النصر العالمية: www.nusra.org

- أما إذا لم يأمر بها الإمام فيختلف الحكم باختلاف حالاتها:
 فإذا كان في شرائها إعانة للمسيئين على إساءتهم فتحرم معاملتهم اقتصادياً.
 أما إذا لم تكن في هذه المعاملة إعانة فلا حرج في معاملتهم اقتصادياً.
- 6- للمقاطعة الاقتصادية ضوابط عدة؛ منها: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكذا التثبت من مصدر السلع قبل المقاطعة.
- 7- المقاطعة من أنكى أسلحة الردع والرد على المسيئين، وحتى تؤتي ثمارها لا بد من إيجاد سبل وصيغ لتفعيلها وتنظيمها على أرض الواقع.

5. قائمة المصادر والمراجع

- الشمراني، خالد بن عبد الله، (1426). *المقاطعة الاقتصادية. حقيقتها وحكمها*. المملكة العربية: دار ابن الجوزي.
- عبد القادر، خالد سعيد، (1427). *المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة*. د.ن.
- الزرقا، مصطفى، (2004). *المدخل الفقهي العام*، دمشق، دار القلم.
- ابن حجر أ.ب.ع.ب. ح.ا. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة
- الأطرم، ع.ا.ب.ص. (2010). *الوساطة التجارية في المعاملات المالية*. ط1. الرياض: المملكة العربية: بدون.
- السبت، خالد بن عثمان (2016م). *وقفات مع المقاطعة*، منشور على شبكة الانترنت، موقع: الألوكة <https://www.alukah.net/web/alsabt/0/106423>
- الورشة الاقتصادية للمؤتمر العالمي الثاني لمنظمة النصر العالمية الذي عقدت في الكويت بتاريخ 2008/11/1م، انظر: موقع منظمة النصر العالمية: www.nusrah.org